إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

إعداد الدكتور

فهد بن صالح بن محمد اللحيدان

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله جلَّ وعلا ذي الأسماء الحسنى والصفات العلى، والصلاة والسلام على رسول الهدى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى وبعد.

إن من الكليات الخمس التي أمر الشارع بحفظها النسل، والزواج وسيلة تتحقق بها تلك المقاصد وهو اللبنة الأولى التي تقوم عليها دعائم الأسرة المسلمة. والأصل فيه أنه سكن ومودة ورحمة لكلا الزوجين فيلزم أن نجنبه كل ما يصرفه عن تحقيق غاياته السامية ، فتقوم العقود فيه على أساس من الصحة والسلامة وتجنب كل ما من شأنه أن يعيبها. فإذا

حدث وانطوى الزواج على عيب، فيجب النظر في ذلك العيب على الفور بما يجبر الضرر .

إن تقدم وسائل وأدوات العصر بما سهل الله جلّ وعلا للإنسان وما يسره له من أنواع المعرفة والعلوم التي تقوم على التجربة أصبح من السهل الإطلاع على كثير من الحقائق عبرها وبناء رأي يقوم على الحقيقة المجردة القائمة على التجربة المعملية، فأصبحت القرائن الطبية أداة فاعلة في التحقق من عيوب النكاح وبناء الأحكام القضائية الصحيحة في التفريق بين الزوجين بناءً على تلك القرائن .

ولكن يظل السؤال قائما حول مشروعية الاعتماد على القرائن الطبية في إثبات تلك العيوب ، ومدى حجية تلك القرائن، وهل تقدم في هذا الباب شيئا جديدا؟

فهذه وريقات تبحث في إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، وقد اختصرتها في حكم إثبات العيوب بالقرائن الطبية ولم أتطرق لكيفية إثباتها، وتركت ذلك لذوي الاختصاص من أهل العلم ، فجاءت على الوجه التالي:

المبحث الأول: ماهية إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.

المبحث الثاني: مشروعية إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.

المبحث الثالث: أثر إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.

المبحث الرابع : استخدام نتائج الفحوص الطبية في إثبات عيوب النكاح.

المبحث الخامس : تطبيقات قضائية في إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.

المبحث الأول
ماهية إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

المطلب الأول : مفهوم إثبات عيوب النكاح

الفرع الأول : تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً

أولاً : الإثبات لغة:

الإثبات من ثبت، يثبت، ثباتاً، وثبت وهي تأتي على معانٍ منها :

1- التأكيد، فيقال أثبت الحق، أي أكّد[(1)]

2- إقامة الدليل على صحة الادعاء[(2)]

ثانياً : الإثبات اصطلاحاً:

لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، فقد كانوا يطلقون ذلك المصطلح على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء .

وقد عرفه الجرجاني [(3)]فقال "الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر"[(4)].

ويتناول هذا التعريف المعنى العام للإثبات.

الفرع الثاني : المراد بالعيب في النكاح

العيب في اللغة هو النقيصة أو الوصمة أو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة للشيء [(5)]

ومنه قوله تعالى : (گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ)[**الكهف : 79**]

أي أجعلها ذات عيب[(6)] : يعني السفينة .

أما النكاح لغة :فيُقَالُ : أَنْكَحَها : أي زوَّجها، وأصله الضم والجمع[(7)].

ومن ذلك قوله تعالى : {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[النساء: 25] يعني بقوله جل ثناؤه:"فانكحوهن"، فتزوجوهن[(8)].

أما النكاح اصطلاحا فقد تعددت تعريفات الفقهاء حياله وهي متقاربة في الجملة، إذ يمكن القول إنه"عقد يتَضَمَّن إِبَاحَة وَطْء بِلَفْظ إنكاح أَو تَزْوِيج أَو تَرْجَمته"[(9)].

وعليه يكون المراد **بالعيب في النكاح** هو كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ويمنع المقصود من النكاح [(10)].

---

(1) محيط المحيط : البستاني ص 77 1.

(2) معجم لغة الفقهاء د : محمد رواس القلعجي ص 20 .

(3)هو علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، فلكي وعالم حياة وفقيه ولغوي، ولد في تاجو قرب أستراباذ عام 740هـ وتلقى تعليمه على شيوخ العربية واهتم بتصنيف العلوم . له مؤلفات عدة منها كتابه التعريفات، ورسالة في تقسيم العلوم ، وخطب العلوم ، وشرح كتاب الجغميني في علم الهيئة . توفي عام 816هـ . انظر الأعلام للزركلي .

(4) التعريفات : ص 49

(5) لسان العرب لابن منظور 5124/2

(6) تفسير البغوي (209/3) .

(7)انظر: مقاييس اللغة (5/ 475)، لسان العرب (2/ 625).

(8)انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (192/8)

(9)انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (2/ 399) .

(10)المناظرات الفقهية للسعدي ، (253/2) .

المطلب الثاني : بيان المراد بالقرائن الطبية وأهميتها في الإثبات

الفرع الأول : التعريف بالقرينة الطبية

القرينة لغة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به .

ومنه قوله تعالى : چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[الزخرف : 36.]

أي ملازم ومصاحب [1]. وقرينة الرجل امرأته [2].

وعليه فإن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة والشد والجمع بين الشيئين.

أما القرينة اصطلاحاً : فهي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً .[3]

كما عرفت بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.[4]

أما الطبية : فنسبة إلى الطب والذي هو لفظ يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الأضداد .[5]

كما أن من معانيه علاج الجسم والنفس .[6]

وعرفه ابن سينا[7] بأنه علم يُتعرفُ منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يَصِحُ ويزول عن الصحة ، ليحفظ الصحة حاصلةً ويستردها زائلةً . [1]

---

(1) تفسير القرآن للقرطبي (90/16) .

(2) لسان العرب . مادة قرن (139/11) ومختار الصحاح مادة قرن (ص 532)

(3) التعريفات للجرجاني (ص 152)

(4)المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (936/2)

(5)فتح الباري ، لابن حجر (134/10)

(6)لسان العرب (106/8) .

(7)الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور؛ كان أبوه من أهل بلخ ، ثم انتقلوا إلى بخارى، وتنقل بعد ذلك في البلاد، واشتغل بالعلوم وحصل الفنون وأتقن الفنون، وصنف ما يقارب مائة مصنف. منها كتاب "الشفاء"

وعليه يمكن تعريف القرينة الطبية بأنها العلامة الظاهرة التي تدل على ما خفي من أمور وأحوال تتصل ببدن الإنسان من حيث الصحة والسلامة .

الفرع الثاني : أهمية العمل بالقرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح.

لا شك أن قول أهل الخبرة بالطب معتبر في هذا الباب يرجع إليه فيما يتعلق بعيوب أحد الزوجين أو كليهما وتتلخص أهمية ذلك فيما يلي :

1- هناك من العيوب الخفية التي يصعب الاطلاع عليها إلا بمعرفة الطبيب المختص، فيرجع إليه فيما يتعلق بعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مما لا يطلع عليه الرجال، ويرجع إليه لمعرفة مدى وجود العيب المدعى به .

2- إن هناك من الأمراض التي تصيب طرفي العلاقة ولا يمكن إثباتها إلا بالقرينة الطبية التي تستند على رأي الطبيب أو ما يعرف بالتقرير الطبي الذي يشتمل على أدلة علمية لا تترك معها مجالاً للتأويل ولا تقبل اختلافا في الرأي والتحليل،ومثل ذلك كثير من الأمراض الجرثومية والوبائية كالسل والزهري والسيلان، وكذلك تلك التي تحدث عند الجماع كبخر الفرج ونحوه [2].

3- حفظ الحقوق وصيانتها من كل نوع اعتداء تحقيقاً لمقاصد الدين الكلية التي أمرت الشريعة الإسلامية بحمايتها ولا سيما حقوق الزوجين ، وأن الاعتماد على القرائن الطبية المعاصرة مما يحقق تلك المقاصد متى ما استخدمت الوسائل والأدوات التي لا تتنافى مع الشرع .

4- تواتُر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كما سيرد لاحقاً على مشروعية العمل بالقرائن الطبية وحجيتها في إثبات الحقوق للغير ، وأن القرينة القاطعة تقوم مقام البينة في إثبات الحقوق[3]، ولا سيما إذا كانت تلك القرينة تفيد ظناً قوياً واحتمالاً راجحاً فيتقرر العمل بها في إثبات الحقوق ومنها حق إثبات الخيار بالعيب لمن تضرر من الزوجين.

5- كما أن هناك من المسائل المتنازع بخصوصها أمام القضاء بين الزوجين وتتصل بالعيب في أحدهما أو كليهما ويتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة بحيث يرجع إليهم فيها، لما لهم من معرفة وتجربة لا يعلمها القاضي ، وقد صرح الفقهاء بوجوب الرجوع إلى أهل الخبرة وممن صرح بذلك ابن فرحون[4] حيث قال : (ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة) [5]، فكل شيء يرجع في معرفته إلى من له بصر به.[6]

وكتاب "النجاة" وكتاب "الإشارات" وكتاب "الغيض" وكتاب "القانون" و"ميزان النظر" توفي بعد الثلاثين بعد المائة . انظر وفيات الأعيان (157/2) وسير أعلام النبلاء (531/17) .

(1)القانون في الطب ، لابن سينا ، (21/1) .

(2)القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء ، الحريري ، ص 130

(3)ينظر : التفريق بين الزوجين والآثار المترتبة عليه ، وفاء بنت على الحمدان ، ص 293

(4)هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793.، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و (درة الغواص في محاضرة الخواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب توفي عام 1397هـ انظر الأعلام للزركلي (52/1) .

(5) ينظر : تبصرة الحكام ، (78/2)

(6) ينظر : المبسوط ، للسرخسي ، (84/9) .

6- يتطلب الأمر وفي كثير من الحالات اللجوء إلى القرائن الطبية في إثبات حق الخيار لأحد الزوجين، وذلك عندما تضعف وسائل الإثبات الأخرى أو تقصر في إثبات الحق، ولا سيما وأنه إذا انضمت القرينة للضعيف ألحقته بالقوي.
7- أهمية الإفادة مما هيأه الله للبشر من تطور في جانب التقنية العلمية المتعلقة بالأدوات التي تساعد على الكشف عن الحقائق المتعلقة بأدلة إثبات عيوب النكاح أو نفيها.

المطلب الثالث : أنواع عيوب النكاح

تتنوع عيوب النكاح ما بين عيوب متعلقة بالرجل، وأخرى بالأنثى، وثالثة مشتركة بينهما، وذلك على النحو التالي:

أولا: عيوب النكاح المتعلقة بالرجل:

يختص الرجل بثمة عيوب للنكاح، ومن أهمها ما يلي:

1- الْعُنَّةُ:

ذهب الحنفية إلى أن العنة هي عدم القدرة على النساء في الفرج خاصة، بالرغم من وجود الآلة، أيّا كانت الآلة تنتشر أو لا، لوجود مانع ككبر سن أو ضعف في أصل الخلقة، وخصَّه البعض بالعجز عن جماع البكر دون الثيب، أو زوجته دون غيرها[1].

وارتأى المالكية أن العنة هي متعلقة بصغر الذكر بما يحول دون الجماع، وأطلقوا مصطلح " الاعتراض حيال الذكر غير الصغير، لكن آفته عدم الانتشار[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العنة هي العجز عن الوطء في الفرج خاصة؛ لعدم انتشار الآلة ، ولو كان لديه قدرة على الوطء في الدبر[3].

2- الْجُبّ:

(1)انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 21) ، العناية شرح الهداية ، للبابرتي (4/ 297)

(2)انظر: الذخيرة للقرافي (4/ 429) ، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 237)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2/ 278)

(3)انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (12/ 479) الإقناع للشربيني(2/ 421)، حاشية البجيرمي (3/ 386) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص: 393) ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 166) م.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الْجُبّ هو من قطع ذكر كله، أو كان دون الحشفة، بحيث لا يستطيع الجماع[1].

وذهب المالكية إلى أن الْجُبّ هو من قطعت خصيتاه، أي: ذكره وأنثياه[2].

3- الْخِصَاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخصاء هو ذهاب الخصيتين مع بقاء الذكر، وعكس ذلك المالكية فهو لديهم هو مقطوع الذكر دون الخصيتين[3].

ثانيا: عيوب النكاح المتعلقة بالأنثى:

تتعدد عيوب النكاح لدى الأنثى، ومن أهمها ما يلي:

1- الرَّتْق: انسداد مسلك الذكر من بضع المرأة بلحم أو بعظم[4].

2- الْقَرْن: شيء يبرز في فرج المرأة، يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظما فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه[5].

3- الْعَفَل: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه خصيتي الرجل، ولا تسلم غالبا من رشح، وقيل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع [6].

4- الإفْضَاء:وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا، ويطلق عليه الحنابلة الْفَتْقُ[7].

5- الْبَخَر: وهو وجود رائحة نتنة لفرج المرأة تثور عند الوطء[8].

---

(1)انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (2/ 124) الاختيار للموصلي (3/ 160) روضة الطالبين للنووي (7/ 195) مغني المحتاج للخطيب (3/ 203)، والإقناع للشربيني (7/ 580) ، المبدع في شرح المقنع (6/ 165)، كشاف القناع للبهوتي (5/ 105)

(2)انظر شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 221)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2/ 278) .

(3)انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (3/ 280)، فتح القدير(3/ 267) وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب (12/ 499) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب (3/ 386) ، المغني لابن قدامة (7/ 201)، المحرر في الفقه لابن تيمية (2/ 24) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (2/ 197).

(4)انظر تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 25)، العناية شرح الهداية الميرغناني (4/ 303)، الذخيرة للقرافي (4/ 421)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (جـ2ص253) ، تحفة المحتاج لابن حجر (جـ7ص346) ، المغني لابن قدامة (7/ 185).

(5)انظر تبيين الحقائق وحاشية للشلبي (3/ 25)، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 237)، روضة الطالبين النووي (7/ 177)، المغني لابن قدامة (7/ 185)،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (6/ 169).

(6)انظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (4/ 40)، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 237)، الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص: 394)، المغني لابن قدامة (7/ 185)،المبدع في شرح المقنع (6/ 169).

(7)انظر شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 237)، وتحفة المحتاج(7/ 346)، المغني(7/ 580)، والمبدع في شرح المقنع (6/ 170) .

(8)انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 237)، وتحفة المحتاج(7/ 346)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (8/ 284).

ثالثا: عيوب النكاح المشتركة فيما بين الزوجين:

1-الجنون: هو اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادراً، وقد يكون مطبقا، أي: ممتداً، وقد يكون الجنون غير مطبق[1].

2- الجذام: علة تعفن الأعضاء وتشنجها وتقرحها وبح الصوت وتمرط الشعر، وهو داء وبيل، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح[2].

3- البَرَص: مرض يحدث في الجسم قشرا وتبقع أبيض في الجلد ويسبب للمريض حكا مؤلما[3].

4- الخنوثة: هو من يشكل فيه أمر الذكورة والأنوثة، فله آلة لكل منهما.[4]

5-العَذْيَطَة: وهو الذي يخرج منه بول أو غائط عند جماعه، ويطلق على الذكر: العِذَيوط ، والمرأة عِذَيوطة.[5]

6-العقم: من لا يولد له ولد لعدم القدرة على الإنجاب، رجلا كان أو امرأة[6].

7- الباسور والناسور: فالباسور مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج، أما الناسور هو بضم السين وجمعه نواسير، قرحة بشكل أنبوبة ضيقة الفتحة تمتد في الجسم، وخصوصا حول المقعدة[7].

8-الإيدز أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة :هو مرض يصيب الجهاز المناعي البشري، ويسببه فيروس نقص المناعة البشرية وينتقل الفيروس إلى المصاب عن طريق حدوث اتصال مباشر بين غشاء مخاطي أو مجرى الدم وبين سائل جسدي يحتوي على هذا الفيروس مثل:الدم أو السائل المنوي للرجل أو السائل المهبلي للأنثى أو المذي أو لبن الرضاعة الطبيعية[8].

9- الزُّهْرِي:مرض من الأمراض المنقولة جنسيا التي تسببها الجرثومة الملتوية اللولبية الشاحبة من سلالة البكتريا الشاحبة. طريق انتقال مرض الزهري هو دائما تقريبا عن

---

(1)انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص: 394)، المغني لابن قدامة (7/ 186)، وانظر كذلك: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 131) ، الكليات للكفوي (ص: 350) .

(2)انظر: المبدع في شرح المقنع (6/ 170)، كشاف القناع للبهوتي (5/ 109)، مفاتيح العلوم (ص: 184) معجم لغة الفقهاء (ص: 161).

(3)انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 39، 106) .

(4)انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (6/ 214)، الوسيط في المذهب للغزالي (4/ 372) شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 226)، المبدع في شرح المقنع (4/ 306).

(5)انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (4/ 11)، الشرح الصغير للدردير (2/ 269).

(6)انظر: تهذيب الأسماء واللغات (4/ 30)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ص: 318)، والمغني لابن قدامة (7/ 186)، الشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي (7/ 579) .

(7)انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 102)، وانظر كذلك: المغني (7/ 186)، الشرح الكبير على متن المقنع (7/ 578).

(8)انظر: مرض الإيدز. http://ar.wikipedia.org/wiki/

طريق الاتصال الجنسي، وله علامات وأعراض عديدة ؛وقبل عمل الاختبارات المصلية، فإن التشخيص الدقيق يكون صعبا للغاية. [1]

10- شرب الخمر وتعاطي المخدرات : ويعرف الخمر بأنه كل ما خامر العقل، وأثر فيه بالخلط ، وعدم الضبط .[2]

أما المخدرات فهي جمع مخدر وهي في اللغة مأخوذة من الخدر [3].

وبالنظر إلى لفظ المخدرات نجدها تشمل على معاني الكسل والضعف والبطء .

أما اصطلاحاً فهي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة، من شأنها إحداث حالة من التعود والإدمان ينتج عنها ضرر بالفرد والمجتمع .[4]

ومن ناحية أخرى ووفقاً لأهل الطب يمكن تقسيم العيوب إلى قسمين :

الأول : العيوب الجنسية وهي : الجُبّ، والْعُنَّةُ، والْفَتْقُ، والْقَرْن، والْعَفَل، والعذيطة ،الإِفْضَاء، الْبَخَر، الزُّهْرِي، والإيدز والعقم والخنوثة .

الثاني: العيوب الجسمية وهي : الجنون،والجذام، والبَرَص، والباسور، والناسور وشرب الخمر وتعاطي المخدرات.

المبحث الثاني

مشروعية إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

المطلب الأول :الأصل الشرعي لاعتبار القرينة الطبية في إثبات عيب النكاح

---

(1)ويمكن أن يعالج الزهري عموما باستخدام المضادات الحيوية، بما في ذلك البنسلين. ويعتبر الحقن العضلي من بنسلين البنزاثين. واحدا من أقدم الأساليب الأكثر فعالية والذي لا يزال فعالا، وفي حالة ما إذا ترك مرض الزهري دون علاج، فإنه يمكن أن يلحق الضرر بـالقلب، والشريان الأبهر، والدماغ ،و العيون، والعظام.وفي بعض الحالات، قد تكون هذه الآثار قاتلة. انظر: مرض الزهري :/http://ar.wikipedia.org/wiki.

(2) ينظر التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات ، دراسة فقهية مقارنة ، سعد الدين مسعد الهلالي ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1421ه ـ ، وينظر : كذلك : حكمة تحريم الخمر في الإسلام ، سعيد بن عبد الرحمن الأحمري ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، ص13

(3) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (347/1) .

(4) المخدرات في الفقه الإسلامي ، عبد الله محمد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ ، ص14 .

الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة محل اتفاق بين أهل العلم خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتنازع عليها أمام القضاء، ومن ذلك مسألة العيب في النكاح وما يتعلق به، والتي يتوقف الفصل فيها على رأي أهل الدراية، لما لهم من معرفة وتجربة لا يعلمها القاضي.

وقرر كثير من أهل العلم مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة ، فهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وإن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهبا المالكية ثم الشافعية ثم الحنفية .

وقد استندوا في ذلك على أدلة منها :

1- قال تعالى :ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ[الأنبياء:7]

وجه الدلالة :

أمر الله عز وجل بالرجوع إلى أهل الذكر ومنهم أهل الرأي والبصارة، ومتى كان الشيء لا يوقف عليه إلا بأهل الرأي كالأطباء والبياطرة فيثبت بقولهم لأنهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون (1).

2- قوله تعالى : ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ [النساء:58]

وجه الدلالة :إن رجوع القاضي فيما لا يدركه من الأمور سلوك لطريق الحق والعدل (2).

فدل ذلك على مشروعية الأخذ بقول الطبيب في القرينة الطبية التي يسوقها.

3- عن ابن عمر قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول

تَطَاول هذا الليلُ واْسودَّ جانبه *** وأَرَّقَني أن لا حبيبَ أُلاعِبه

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها : (كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها)، فقالت : (ستة أو أربعة أشهر) ، فقال عمر رضي الله عنه : (لا أحبس الجيش أكثر من هذا)(3).

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجع إلى حفصة - رضي الله عنها – في أمر يخص النساء، لكونها أعلم بذلك من غيرها، وهذا دليل واضح على مشروعية الرجوع لذوي الاختصاص وأصحاب الشأن، ومن جملتهم أهل الخبرة بالطب(4)

يتبين من ذلك أن النصوص الشرعية قد دلت على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والرأي والبصيرة والأخذ بالقرائن الطبية الصادرة من الأطباء أو من في حكمهم سواء كانت تلك القرائن في صيغة تقارير مؤيدة من الأطباء أو في صورة شهادة الطبيب التي يطلبها القاضي.

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (278/5)

(2) ينظر معالم للتنزيل للبغوي (417/6)

(3)رواه ابن شيبة، وابن أبي الدنيا، وعبد الرزاق في المصنف باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، برقم (12593) ، والبيهقي في الكبير برقم (18307) وذكره ابن كثير والسيوطي، وأعل بالإرسال، لأن عبد الله بن دينار لم يسمع من عمر، وطريق البيهقي رجال الإسناد فيه كلهم ثقات، والأثر حسن بمجموع طرقه.

(4)أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي محمد العجلان ، ص 65

كما لابد من التفريق بين القرائن ومدى حجيتها فمنها ما يكون قطعيا في الدلالة، ومنها ما يكون ظني، ومنها ما يكون وهميا لا صحة لما دلت عليه القرينة [1].

المطلب الثاني : حجية العمل بالقرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح

على الرغم من اتفاق الفقهاء في أصل العمل بالقرائن[2]- ومنها القرائن الطبية - إلا أن الكثيرين منهم لم يفردوا لها أبواباً مستقلة بل لم يصرحوا بها مع علمهم بها في الوقت نفسه . ولعل مرد ذلك إلى احتياطهم في جانب القضاء، لأن استعمال القرائن يحتاج إلى حدة في الذهن وزيادة في الورع والتقوى لكيلا تصبح أداة للظلم والتعسف .[3]

وحيث أن القرائن الطبية لا تعدو أن تكون نوعاً من جملة القرائن بمدلولها العام ، فإن التساؤل يثور حول مشروعية الاعتداد بها وحجيتها في إثبات عيوب النكاح خاصة بعد التقدم العلمي الذي صاحبه تطور في العلوم الطبية المتصلة بتلك القرائن في هذا العصر.

اختلف أهل العلم بصدد حجية العمل بالقرائن في الجملة على قولين :

القول الأول: انتفاء ثمة حجية للعمل بالقرائن.

وبه قال بعض أهل العلم[4].

القول الثاني: حجية العمل بالقرائن.

وهو قول بعض: الحنفية[5]،والمالكية[6]،وبعض الشافعية[7]،والحنابلة[8]، والظاهرية[9].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بانتفاء ثمة حجية للعمل بالقرائن بالسنة والمعقول:

أولا: السنة

1-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»[10].

---

(1)الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، د.سعد بن محمد سفر، مطبوعات مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1191/12).

(2) معين الحكام للطرابلسي ص 116 ، رد المحتار ابن عابدين (563/5-564) ، بدائع الصنائع للكاساني (253/6) ، تبصرة الحكام لابن فرحون ، (93/2) ، القوانين الفقهية لابن جزي ص 220 ، الطرق الحكمية لابن القيم ص8 وما بعدها .

(3) ينظر : وسائل الإثبات ، الزحيلي ، ص 500

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص ، (4/ 385) ، البحر الرائق لابن نجيم (7/ 205) ، فتاوى الرملي لشمس الدين الرملي (2/ 12)

(5)انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (4/ 325)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي (2/ 222) ،معين الحكام للطرابلسي (ص: 166) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: 353)، الدر المختار لابن عابدين (5/ 354)

(6)انظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 336) ،الفروق للقرافي = (4/ 75) ،تبصرة الحكام لابن فرحون (1/ 241) .

(7)انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 143) ، قواعد الأحكام للسلمي (2/ 126) شرح النووي (10/ 39)

(8)انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: 87) الطرق الحكمية لابن القيم (ص: 3) إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 238) القواعد لابن رجب (ص: 227)

(9)انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (9/ 340) .

(10) رواه ابن ماجه ، كتاب الحدود : باب من أظهر الفاحشة ، حديث (2559) (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي) في

وجه الدلالة: فيه دلالة على عدم الأخذ بالقرائن فلم يحدها رغم وجود الاستفاضة عنها بشيوع الفاحشة.

قال ابن حجر[1]:« قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهما بالفاحشة، وقال النووي: معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة»[2].

ونوقش ذلك بأن الحد لا يجب بالتهم، وأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، فالحدود تدرأ بالشبهات، ولا يمنع من العمل بها في غير الحدود[3]

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[4].

وجه الدلالة :

وكما قال القسطلاني[5]: « المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة »[6]

ونوقش ذلك بتقدم حكم الفراش على اعتبار المشابهة[7].

ثانيا: المعقول

واستدلوا بالمعقول بعدة أدلة ، منها:

1-أن القرائن تفيد الظن، والعمل به لا يغني عن اليقين شيئا.

ونوقش بأن ذلك في باب العقائد، ناهيك عن أن الظن محل الذم هو ما يداخله الهوى، ولكن الظن المراد هو العمل بما غلب على ظن الشخص أنه الحق[8].

2-أن القرائن غير منضبطة، ناهيك عن كونها غير مطردة؛ مما يشوبها الضعف والاهتراء، ألا ترى آية ذلك فيما حدث في قضاء علي τ حيث أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه. فسأله؟ فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا

الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(1) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر -وهو لقب لبعض آبائه- الكناني العسقلاني الأصل الشافعي. ولد في عام 773هـ بالقاهرة ونشأ بها يتيما في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي. فحفظ القرآن وتولع بالنظم. ودرس على عدة شيوخ ، منهم: البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي ومحمد المنبجي كما تتلمذ عليه السخاوي والسيوطي والديلمي وابن مرزوق وغيرهم.مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفا منها: 'شرح البخاري' و'تهذيب التهذيب' و'التقريب' و'الإصابة' و'لسان الميزان . توفي عام 320هـ (انظر : لسان الميزان (525/8) .

(2)انظر فتح الباري (12/ 181) .

(3)انظر: نيل الأوطار للشوكاني (7/ 124)

(4)رواه البخاري 9 / 389 و 390 في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، وفي المحاربين، باب ما جاء في التعريض، ومسلم رقم (1500) في اللعان، وأبو داود رقم (2260) و (2261) و (2262) في الطلاق.

(5)هوأحمد بن محمد ابن أبي بكر ابن عبد الملك بن أحمد بن حسين بن علي القسطلاني المصري الشافعي.ولد يوم الثاني عشر من ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ونشأ بها وحفظ القرآن وتلا للسَّبع وحفظ الشاطبية والجزرية والورديّة, وغير ذلك من تلامذته السخاوي من مصنفاته إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري.وتوفي عام 923هـ (انظر : وفيات الأعيان (451/2) .

(6)انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (8/ 173)

(7)انظر: عمدة القاري(24/ 22)

(8)انظر: معالم السنن للبستي (7/ 233)

به فاقتلوه. فلما ذهب به أقبل رجل مسرعا، فقال: يا قوم، لا تعجلوا. ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته. فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة؟ فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله. فقال علي: بئسما صنعت. فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها. فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول. فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه. فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به. فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق. فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا، وقد قال الله تعالى:چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ چ [المائدة:32] ، فخلى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال(1).

ونوقش بأن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء،(2).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بحجية للعمل بالقرائن بأدلة منها :

فمن الكتاب:

1- قوله تعالى:چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ[يوسف:18] .

وجه الدلالة:

استدل على كذب دعواهم بدلالة قرينة سلامة القميص فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن

قال القرطبي:« استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا

(1)انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ، ص51

(2)انظر: وسائل الإثبات ، وهبة الزحيلي ص 510

يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها»[1].

2- قوله تعالى:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ے ے ۓ ۓ ۓ ۓ چ[يوسف: 26 - 28].

وجه الدلالة: أن شق القميص قرينة على صدق الدعوى أو كذبها؛ فدل على مشروعية الأخذ بهذه القرينة ، قال الشنقيطي:« يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الآخر»[2].

ومن السنة :

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [3].

وجه الدلالة:-كما قال النووي: « دليل على أن الشبه وحكم القيافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش»[4]

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍτ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.[5]

وجه الدلالة:

النص على اعتبار صمتها قرينة على رضاها.

قال ابن فرحون:« فجعل صمتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن»[6].

ومن المعقول:

---

(1)انظر: تفسير القرطبي (9/ 150)

(2)انظر: أضواء البيان للشنقيطي (2/ 215) .

(3)رواه البخاري 12 / 113 في الحدود، باب للعاهر الحجر، وفي الفرائض، باب الولد للفراش، ومسلم رقم (1458) في الرضاع، باب " الولد للفراش.

(4)انظر: شرح النووي على مسلم (10/ 39).

(5)رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم (1421) ، (1037/2) ، وأبو داود في أول كتاب النكاح في باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها برقم (2096) ، (436/3) .

(6)انظر: تبصرة الحكام (2/ 120).

-أن عدم العمل بالقرائن مدعاة لتضييع كثير من الحقوق وإبطالها؛ وهذا مما يتعارض مع مقاصد وروح الشريعة الإسلامية.
يقول ابن القيم[1]- رحمه الله-:« فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق »[2].
-أن الله Ψ قد أمر بالعدل، وأي طريق يحقق العدل فثَمَّ شرع الله.
الترجيح
مما يتقدم؛ يتضح رجحان قول القائلين بحجية العمل بالقرائن، ومنها القرائن الطبية لقوة أدلتهم، والرد على المخالفين، ولا سيما أن الإسلام قد حث على التقدم العلمي، والأخذ بالتقنيات الحديثة في غير مجال.

المبحث الثالث
أثر إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

إن من أهم آثار ثبوت العيب بالقرينة الطبية هو ما يترتب عليه من ثبوت خيار الفرقة في طلب فسخ النكاح من الزوج المصاب أو الزوجة من عدمه .
فإذا ما ثبتت عيوب النكاح بالقرائن الطبية؛ ترتبت على ذلك عدة أمور، من أهمها ثبوت خيار العيب في النكاح؛ بما قد يؤول على الفرقة بين الزوجين.

المطلب الأول : أثر الرضا بالعيب والعلم به في ثبوت الخيار

لا يخلو الحال من علم أو رضا الزوج الآخر بالعيب، أو عدم رضاه به، وذلك على النحو التالي:
أولاً : أثر التفريق بالعيب في حال رضا أحد الزوجين بالآخر قبل النكاح

(1) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد 691هـ . وقرأ الفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من مصر سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علما جما. فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا من مؤلفاته زاد المعاد' و'إعلام الموقعين' و'بدائع الفوائد' وغيرها، مات 751هـ (انظر الدرر الكامنة (401/3) وذيل طبقات الحنابلة (248/2).
(2)انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص: 87).

في حال رضا الزوج الآخر بالعيب، سواء أكان ذلك الرضا صراحة أو ضمنا فلا حق له بعدئذ في طلب الفرقة، ألا ترى أنه قد أسقط حقه برضاه؟

ثانياً : أثر التفريق بالعيب إذا كان أحدهما عالماً بعيب الآخر

في حال علم أحد الطرفين بعيب الآخر وقت عقد النكاح أو قبله فاته ثبوت الخيار بالتفريق بالعيب وهذا من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء [1]لتحقق ثبوت الخيار.

ويمكن أن يحصل العلم بالعيب من خلال إجراء الفحص الطبي المبكر للطرفين قبل الزواج وذلك تحققاً للمقاصد الشرعية الراجحة ودرءا للمفاسد المتوقعة، شريطة الاقتصار على ما يفيد سلامة الخاطبين وخلوهما من العيوب والأمراض المعدية وتجنب كشف العورات ما أمكن إلا في الحالات التي تستدعي ذلك والحفاظ على سرية النتائج .

أما في عيوب النساء التي تكون تحت الثياب مما لا يطلع عليه الرجال، فيرجع إلى الطبيب لمعرفة مدى وجود العيب المدعى به كالعقم وأنواع السرطانات، ومثل ذلك كثير من الأمراض الجرثومية والوبائية كالسل والزهري والسيلان، وكذلك تلك التي تحدث عند الجماع كبخر الفرج ونحوه .[2]

أما إذا انتفى علم الزوج الآخر فيثبت خيار العيب له، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

ثالثاً : أثر التفريق بالعيب إذا جامع الرجل زوجته أو تمكن من الجماع :

إذا ثبت أن الزوج قد جامع امرأته ولو مرة واحدة، ثم عنَّ عنها فليس لها حق التأجيل في هذا الزواج، حتى ولو كان طلقها ثم راجعها .

قال ابن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم، ومنهم عطاء وطاوس والحسن ويحيي الأنصاريّ والزهريّ وعمرو بن دينار وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعيّ والحنفيّة والحنابلة وأبو عبيد والسبب في عدم الحكم بالعنة في هذه الحالة أن الزوجة حصلت بالوطء على حقها من مقصود النكاح وهو المهر، أي تقريره، والحصانة ، وقد عرفت قدرته على الوطء، ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها مع احتمال زوال العنة، ووجود الدّاعية عند الزوج للنكاح.

وقال أبو ثور : لو وطئ الزوج امرأته، ثم عجز عن وطئها، ضرب له أجل[4].

---

(1)انظر:تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (3/ 22)، حاشية الدسوقي (2/ 278) ، المجموع للنووي (16/ 272) مغني المحتاج للشربيني (3/ 203)، المغني لابن قدامة (7/ 185)، المبدع في شرح المقنع (6/ 165).

(2) ينظر مغني المحتاج ، مصدر سابق، (85/4)

(3) ينظر : المغني (204/7)

أما زوجة المعترض لا يسقط خيارها عند المالكية وإن مكنته من نفسها، إن تبين لها بقاء اعتراضه، ومحل ثبوت الخيار لها بسبب العيب في الزوج إن كان قد أصابه قبل العقد أو في حينه .[1]

المطلب الثاني : أثر إثبات عيوب النكاح على الأحكام القضائية

إن من الأمراض الجنسية التي تمنح بها المرأة حق الفرقة عن الزوج في الفقه أبرزها العنة والجب والخصاء والخنثى فإن اختارت الفراق فرق القاضي بينهما. وزاد محمد بن الحسن في هذه العيوب إصابة الزوج بالجزام أو الجنون أو البرص شريطة أن تكون الإصابة قبل الدخول ، وإلا فلا خيار لها [2].

وأضاف المالكية للأمراض التي يحق بها للزوجة الفرقة عن الزوج العذيطة والعنة والاعتراض هذا إذا لم يسبق لها العلم بالعيب قبل العقد أو علمت به بعده ولم ترض بالعيب ، أو لم تمكن الزوج منها، وأما زوجة المعترض فلا يسقط خيارها وإن مكنته من نفسها، إن تبين لها بقاء اعتراضه، ومحل ثبوت الخيار لها بسبب العيب في الزوج إن كان قد أصابه قبل العقد في حينه .[3]

ومن الفقهاء من يرى أن العذيطة لا يثبت به الخيار، لأنه لا يمنع مقصود النكاح ولا يخشى تعديه إلى السليم من الزوجين ويمكن علاجه [4].

وذهب الشافعية إلى أن للزوجة طلب الفسخ إذا أصيب الزوج بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة، باستثناء العنة إن حدثت بعد الدخول فلا خيار لها، ولا يثبت لها خيار بسبب إصابة الزوج .[5]

أما بالنسبة للأمراض المعاصرة والتي يشترك في الإصابة بها الرجال والنساء مثل الإيدز والزهري والالتهابات الكبدية بأنواعها، فعلى الرغم من أنها لا تمنع مقصود النكاح إلا أنه يخشى تعديها إلى السليم من الرجال أو النساء ويتعذر علاج بعضها، ولذا فأرى أن هذه الأمراض يثبت بها الخيار للزوجة وذلك لما تنطوي عليه من ضرر بالغ يتعدى الزوجة إلى الولد بما يصابون به من عدوى. وكذلك الأمر بالنسبة لتعاطي المسكرات والمخدرات ، فإنه ينتج عنه ضرر بالغ بالمرأة لدرجة يستحيل معها العيش مع الزوج في سقف واحد،

---

(1) ينظر : التلقين في الفقه للثعلبي (117/1)

(1)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 322)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 22)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 74)، المجموع شرح المهذب (16/ 272) ،مغني المحتاج جـ (3/ 203)، المغني لابن قدامة (7/ 185)،المبدع في شرح المقنع (6/ 165).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (490/3) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (202/3-203)

(3) بدائع الصنائع للكاساني (281/2)

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (202/3-203)

وذلك لتقلب أحواله، وفساد طباعه وأخلاقه، وما يخشى عليه جراء ذلك من فساد في دينه والعياذ بالله.

المبحث الرابع
استخدام نتائج الفحوص الطبية في إثبات عيوب النكاح

تعد مسألة إثبات عيوب النكاح بين الزوجين عن طريق وسائل الفحص الطبي المتعددة هي إحدى أهم استخدامات القرائن الطبية في المجال القضائي، وذلك عطفاً على ما تقدمه تلك القرائن من أدلة شكلت مستنداً إلى العديد من الأحكام القضائية، ولا سيما أن العديد من قضايا العيب في النكاح والتي أصدرتها المحاكم السعودية قد بني الحكم فيها بصورة أساسية على تقارير الطب الشرعي التي اعتبرت بمثابة قرينة قطعية في بعض الحالات، بينما اعتبرت قرينة ظنية وتطلبت دليلاً آخر يعضدها في حالات أخرى.

فإذا ادعت المرأة عيباً في الرجل فعلى المحكمة أن تساعدها في استجلاب بينتها، فتكتب المحكمة للمستشفى للحصول على القرينة الطبية الملائمة لإثبات الادعاء.

وفي حالة إنكار الزوج للعيب الذي ادعت به عليه زوجته حينئذ يطلب منها الوفاء بالبينة، والغالب أن لا بينة في مثل هذه القضايا، فلا يطّلع على الزوجين أحد، ولا تعرض الأيمان في القضايا الزوجية عند جمهور العلماء، ومن هنا اقتضت الضرورة اللجوء إلى نتائج الفحوص الطبية للحصول على القرائن الطبية في إجراء الفحص السريري physical examinationأو التحليل المخبري (المعملي) laboratory check .

ويقتضي الإجراء النظامي أنه إذا أنكر الزوج أو الزوجة وجود العيب فيقضي القاضي بالكتابة إلى إحدى المستشفيات الحكومية من أجل الإفادة عن العيب بموجب تقرير طبي موقع من طبيبين مسلمين أو أكثر، ويعرض التقرير على الزوجين فإن صادقا عليه طلب القاضي من الزوج أن يطلق، فإن طلّق وإلا فسخ النكاح .

المطلب الأول : استخدام نتائج الفحص السريري كقرينة طبية

هو الفحص الذي يجريه الطبيب للمريض مستخدماً قوة الملاحظة والحواس، كما قد يستعين بمعدات بسيطة للفحص على سرير المرض مثل السماعة الطبية ولكن بدون استخدام الوسائل الحديثة والمعقدة للتشخيص كالأشعة والفحوص المخبرية أو التصويرية وما شابهها.

ويشمل الفحص السريري ما يلي :-

أ – استخدام الحواس في التشخيص مثل شم الروائح المنبعثة من المريض مثل تبين الطبيب ما إذا كانت المرأة مصابة بأحد الأمراض التي تصدر رائحة كالبخر .

ب – الفحص السريري عن طريق الجس وهو تحسس مناطق الإصابة والتغيرات الجلدية والأورام وغيرها .

ج – الفحص الوظيفي عن طريق تحريك الأطراف وفحص مدى حركة المفاصل أو الطلب من المريض القيام ببعض الحركات ومراقبة المريض حين أدائه تلك الحركات .

ومن عيوب النكاح مما يمكن إثباته عن طريق الفحص السريري العادي، مثل الجب والخصاء والجذام والبرص والاعتراض والعذيطة والعنة، ومنها ما يحتاج إلى الفحص السريري الدقيق كالرتق والقرن والعفل، وهناك ما يستخدم فيه الطبيب حاسة الشم وتفحصه للروائح المنبعثة منه كبخر النساء .

كما هناك نوع ثالث من الأمراض التي يمكن تبينها من خلال الأعراض التي تبدو على المريض من تصرفاته الظاهرة ومنها الجنون والصرع على اختلاف درجاته.

وفي مدى حجية الفحص السريري كقرينة في إثبات عيوب النكاح، فنجد أن الفقهاء قد ذكروا عيوب النكاح في الجملة ويقاس عليها ما هو مثلها أو أشد منها، مما يمنع الاستمتاع أو كماله (1) .

وأن الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي لا يمانعان من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ونحوهم في معرفة أمور الإثبات أو النفي المتعلقة بعيوب النكاح.

ويدل على ذلك الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جاءته امرأة من الأنصار قد تعلقت بشاب من الأنصار واتهمته بأنه اغتصبها وأنه غلبها على نفسها وفضحها في أهلها وهذه أثر فعاله على ثيابها فسأل عمر النساء؟ فقلن له ببدنها وثوبها أثر المني، فهم عمر بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فو الله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها ولقد روادتني عن نفسي فاستعصمت، فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب،

---

[1]- كشاف القناع (116/5) شرح منتهى الإرادات (201/5)، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية , مجلة المجتمع (عدد 9 ج 40 , ص 574)

فجمد ذلك البياض ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف أنه طعم بياض بيض، فزجر المرأة فاعترفت أنها صبت على ثوبها ورجليها بياض بيض لتتهم الرجل .[1]
فدلت ذلك على أن المني يعد قرينة قاطعة الدلالة وذلك مما فعله علي من تحققه مما في الثوب فلمَّا لم يجده منياً زجر المرأة المدعية .
وإن سؤال عمر النساء إنما استعانته بمن يقوم بمن يفحص ويرى الأمارات والعلامات الظاهرة فيقيم على ذلك حكمه.
وفي مسألة العنين فقد ذكر الفقهاء أنه يؤجل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة، لكن في هذا الزمن لا يؤجل سنة، فإن قرر الأطباء أنه لا يرجى برؤه فلا حاجة لتأجيله [2]، وإنما يقرر الأطباء ذلك عن طريق الفحص .
أما ما يترتب على ذلك، فإذا ثبت العيب في الزوج فالفسخ يكون مجانا، وإذا ثبت في الزوجة فعليها المهر، والقاعدة أن كل موجب للفسخ من قبل الزوج فعليه العوض، وكل موجب للفسخ من قبل الزوجة فعليها العوض وإذا اشترطا تناصفا (3).

المطلب الثاني : استخدام نتائج الفحص المخبري (المعملي) كقرينة طبية

يقصد بالتحليل الطبي المخبري كل تحليل يجرى في المختبر الطبي لأي من سوائل البدن أو مفرزاته، ويندرج ضمن هذا التعريف تحليل مكونات الدم، والبول، ، والبراز، والسائل المنوي، والمفرزات المهبلية والقيحية، وتشمل هذه الفحوص والتحاليل فحوصاً للمكونات الكيمياوية الحيوية([4])
وأهم أنواع الفحص المخبري تتلخص فيما يلي :-

أولاً : فحص المني عند الرجال :-

المني سائل لزج هلامي لونه أبيض مصفر تسبح فيه حيوانات منوية لها رأس وعنق وذيل وهي تظهر عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ سن الحلم عند الإنزال .[5]
وأهم الفحوص التي تجري عادة للزوج لإثبات حالة العقم فتجري تجارب مختلفة، أهمها : فحص السائل المنوي، وكذلك عمل تحليل وزراعة لإفرازات البروستاتا والنطفة في حالة وجود التهابات بالمني، كما تحدد نسبة الفراكتوز بالنطفة، وفي الحالات الالتهابية يلجأ إلى زرعه جرثومياً، وتحري تحسس الجراثيم للمضادات.
ويمكن من خلال فحص السائل المنوي بيان عيوب النكاح المتعلقة بالرجل وذلك في حال ما اتهمت المرأة الرجل بالعقم أو فحص أمراض الإيدز والسيلان والزهري .
أما في مدى حجية قرينة فحص المني عند الرجال فأرى أنها قرينة قاطعة يثبت بها عيب النكاح وذلك بشرط وجود الخبير المتمرس وإصدار الأمر القضائي لإجراء عملية الفحص والتدقيق.

---

(1)الطرق الحكمية:لابن القيم الجوزية ص 70.
(1) المغني (83/10) ، كشاف القناع (117/5) شرح منتهى الإرادات (203/5)
[3]- مجموع الفتاوى (172/32)، وزاد المعاد (185/5)، والمغني (64/10).
(1) ك. شيرنيكي وب : بيرجر : الاختبارات المعملية وإجراءات التشخيص .
(2) منصور المعايطة الأدلة الجنائية، ص 50

ثانياً : فحص البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية هي عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص.

وقد عرفت بأنها : " البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه "(1).

وقد استخدمت البصمة الوراثية كقرينة عمل بها في مجال تحديد الهوية سواء في الجرائم أو إثبات البنوة والنسب(2).

أما قيمة البصمة الوراثية من الناحية الشرعية فنجد أنه لم يتعرض سلفنا الصالح للإثبات عن طريق هذا النوع من الأدلة، لأنها لم تكن تعرف في عصرهم ولكن يمكن القول : بإن موقفهم من بقية القرائن ينسحب على البصمات فيما عدا جرائم الحدود التي لا تثبت بهذه القرينة.

فالشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي لا يمانعان من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ونحوهم لمعرفة رأيهم حول العيب المذكور إذ أن نسبة الدقة التي تقدمها بصمة الجينات تصل إلى حوالي 96% ولذا فإنه يمكن اعتبارها حجة قوية قياساً على القيافة التي قبلها الفقهاء كقرينة إثبات على الرغم من أنها لا تصل نتيجتها إلى القطع واليقين بل لا تقترب من النتائج التي يتوصل إليها عن طريق البصمة الوراثية. ولا سيما أنه قد خلصت الندوة الفقهية الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة من 13 – 15 أكتوبر سنة 1998 م إلى تأكيد دقة البصمة الوراثية وإلى أنها ترقى إلى مستوى القرينة القاطعة.

ومع اعتبار البصمة الوراثة كقرينة يمكن الاعتماد عليها في إثبات عيوب النكاح إلا أنه يمكن مراعاة بعض الأمور أهمها :-

1- حرص الجهة القائمة على الفحص الطبي على تعيين أفراد مسلمين أكفاء موثوق بهم وبصلاحهم وأمانتهم وهو من الاشتراطات التي اقتضاها النظام في المملكة العربية السعودية أنه يجب الإفادة عن العيب في الزوجة أو الزوج بموجب تقرير طبي موقع من طبيبين أو أكثر.

2- أن القاضي هو الذي يأخذ بتقرير البصمة الوراثية من باب الأدلة أو القرائن والاستناد عليه كدليل لإثبات أو نفي العيب.

ومن أمراض عيوب النكاح التي يمكن الكشف عنها بواسطة البصمة الوراثية، الأمراض الوراثية بأنواعها ومرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) والسيلان والهربز والزهري إضافة إلى العقم الذي يمكن التعرف عليه من خلال التعرف على طبيعة السائل المنوي.

ثالثا : تحليل الدم والبول:

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر (1083/11).

(2) ينظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت، ص 22 .

يعتبر فحص الدم إحدى الطرق العلمية الشائع استعمالها في مجال كشف العيوب لدى كل من الرجل والمرأة.
وهو اسم عام لمجموعة من الفحوص الممكن إجراؤها من خلال أخذ عينة من دم الجسم، ووضعها في أنبوب اختبار، ومن ثم إجراء اختبارات دقيقة في المختبر.
الهدف من فحص الدم هو قياس مستويات المواد المختلفة الموجودة فيه مثل تعداد خلايا الدم، ومستويات العناصر الأخرى التي من شأنها أن تدل على وجود الحالات المرضية فيه. كما يمكن من خلا ل الفحص التعرف على وظائف الكبد والكلى.
وبالنظر إلى مدى حجية تحليل الدم كقرينة إثبات يستند إليها في إثبات عيوب النكاح فيمكن القول أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي – والله أعلم – ما يمنع اعتبار التحليلات المعملية للدم أو غيره قرينة على إثبات الأمراض التي قد تكون في الزوج أو الزوجة، ولا سيما وأن الطب الشرعي في عصرنا الحاضر قد استخدم تلك القرائن كدليل للإثبات خاصة في مجال الجنايات فساهم بذلك في حل كثير من المشاكل التي تعترض سير القضاء كما ساهم في إثبات النسب بتحليل فصيلة الدم وإثبات جريمة الزنا أو تناول المسكرات وتعاطي المخدرات. وتعد القرينة من القوة إلى الحد الذي اعتمد عليها بعض الفقهاء في إقامة حد الشرب بناء على قرينة الرائحة والقيء .[1]
بينما أنكر المخالفون بناء على توفر الشبهة التي تدرأ الحد، فلا يعلم إرادة الشخص للشرب والظروف المحتفة به من إكراه أة عدم علم بجريمته.
وإن تعارض دليل إثبات آخر مع دليل تحليل الدم فالأولى تقديم قرينة تحليل الدم ذلك لأنه من الأمور الأكثر دلالة فالعمل به أولى. وذلك قياساً على الأصح من أقوال الشافعي، إذ قال النووي رحمه الله : (لو ألحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة ، وآخر ألحقه بآخر بالأشباه الخفية بالخلق وتشابه الأعضاء فأيهما أولى؟ وجهان : أصحهما الثاني) [2].
وعلى ذلك فإني أرى أن حجية قرينة تحليل الدم في إثبات عيوب النكاح تفيد القطع خصوصاًَ أنه لا ضرر فيها خاصة مع تأكيد العلماء المختصين على أنها تعتمد على أسس علمية ، يندر حدوث الخطأ فيها، ولكننا لابد أن نسعى لوضع ضوابط لاستخدام هذه القرينة بحيث لا تخرج عن غايتها فيشترط فيها أن يكون القائم بالعمل المعملي طبيبين مسلمين عدلين ثبتت خبرتهما في هذا المجال. ومن المستحسن أخذ رأييهما كل على انفراد في معملين مستقلين.
كما يجب على المختصين التثبت من ظروف وأحوال وتاريخ تعاطي المفحوص لهذه المواد ، لأن الحكم سيختلف فيما لو قال إني كنت قد تعاطيته ولكني تبت توبة صادقة.

(1) المنتقى للباجي (143/3) ، والشرح الصغير للدردير (501/4) والمغني (309/8)
(2) روضة الطالبين للنووي (107/12)

المبحث الخامس
تطبيقات قضائية في إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

الدعوى الأولى

جهة الحكم : المحكمة العامة بالرياض

الدعوى:

ادعت المرأة .....الحاملة للسجل المدني ..... المعرف بها من قبل والدها..... بموجب السجل المدني ..... رقم ..... على الحاضر معها ..... حامل السجل المدني، قائلة في دعواها عليه أنه زوجي تزوجني بالعقد الشرعي الصحيح على مهر قدره خمسون ألف ريال مقدم وقد بقيت معه ستة أشهر بعد أن دخل بي واكتشفت بعد ذلك أنه يستخدم المخدرات وحيث لا أستطيع العيش معه أطلب فسخ نكاحي منه للضرر الذي لحقني.

الإجابة :

عند سؤال المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من الزواج والمهر ومدة بقائها عندي كله صحيح، أما ما ذكرته من استخدامي للمخدرات فغير صحيح ولن أطلقها ولا أقبل بفسخ نكاحها مني. هكذا أجاب.

الدفوع والبينات :

قال القاضي :

جرى سؤال المدعية عن البينة فقالت لا بينة لدي وأطلب تحليل دم المدعى عليه طبياً. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا مانع لدي، ثم قال القاضي : فجرت منا الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالرياض من أجل الكشف على المدعى عليه وإجراء التحليل اللازم لإثبات ما إذا كان المدعى عليه يتعاطى المخدرات من عدمه ، والمدة التي يمكن أن يكون قد استخدم فيها المخدرات.

وفي جلسة ثانية حضرت المدعية والمعرف بها والمدعى عليه وكان قد وردنا من المستشفى المذكور التقرير الطبي رقم ..... في ..... ونص الحاجة منه أنه بإجراء التحاليل الطبية المخبرية والإكلينكية لدم وبول ..... تبين وجود نسبة لمادة الحشيش ، والمورفين المخدر في دم وبول ..... مما يجزم معه بأن المذكور استخدم هذه المواد قبل فترة قريبة لكن لا يمكن الجزم بهذه المدة.

الموقّع: الطبيب.....والطبيب:.....مدير اللجنة:.....

وبعرض ذلك على الطرفين قالت المدعية هذا التقرير دليل على دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال : هذا التقرير لا أقبل به، ولعله اشتبه تحليلي بتحليل آخر. وبعرض ذلك على المدعية قالت : لقد أخذ من المدعى عليه أكثر من عينة وما ذكره غير صحيح، ثم قال القاضي إذا ثبت أن ما تقوله غير صحيح سوف ينظر في عقابك . فقال المدعى عليه : إنني سبق أن استخدمت المخدرات منذ سنوات قبل الزواج، إلا أنني تبت الآن. فجرى عرض الصلح على الزوجين فرفضت الزوجة.

التسبيب :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لأنه ثبت من خلال التقرير الطبي المشار إليه تعاطي المدعى عليه للحشيش ومادة المورفين المخدر، وأن هذه المواد استخدمت من فترة قريبة وهذه قرينة قوية تقرب للقطيعة بثبوت تعاطي المدعى عليه للحشيش والمورفين المخدر، وإذا انضم لذلك إقرار المدعى عليه سبق استخدامه للحشيش ولأن من المقرر شرعاً أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، ولما قرره الفقهاء أن من موجبات الفسخ شرب المسكر كما هو مذكور في كتبهم ومن ذلك كشاف القناع وغيره لذلك كله.

الحكم :

قال القاضي **:**

فسخت نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه دون عوض وبه حكمت وأفهمت الزوجة أن عليها العدة الشرعية لهذا الخلع ثلاثة قروء (حيض) وعليها أن لا تتزوج إلا بعد انتهاء عدتها واكتساب الحكم للقطعية وبعرضه على الطرفين قرار المدعى عليه عدم القناعة.

التصديقات :

صدق الحكم من محكمة الاستئناف في 1434/4/13هـ.

التحليل :

خلال هذا التحليل ظهر جلياً، أخذ القاضي بنتيجة التقارير الطبية الحديثة واعتبرها قرينة قوية موجبة لثبوت هذا العيب وحكم بناء على ذلك وهذا هو القول الصحيح.

الدعوى الثانية

جهة الحكم : المحكمة العامة بالرياض

الدعوى :

ادعت المرأة ..... أجنبية مسلمة الديانة تحمل رخصة الإقامة رقم ..... المعرف بها من قبل أخيها ..... يحمل رخصة إقامة رقم ..... وادعت قائلة : بموجب عقد النكاح رقم ..... في تاريخ ..... الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض

، تم عقد نكاحي بولاية أخي هذا الحاضر على ..... أجنبي الجنسية ، عندما كان مقيماً في مدينة الرياض، وقد حدثت له قضية وأودع سجن الحائر بمدينة الرياض، وأبعد عن البلاد وأنا لا أزال بذمته أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه، حيث تركني معلقة وبدون نفقة، علماً أنه لم يترك مالاً ولم يتصل بعد ترحيله هكذا ادعت.

التحري والبينات :

تمت الكتابة لسعادة وكيل إمارة منطقة الرياض بالخطاب رقم ..... في..... فوردنا خطاب وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد رقم ..... في .....والذي جاء فيه : (إشارة لخطابكم المرفق رقم ..... في ..... بشأن دعوى ..... وطلبها فسخ نكاحها من زوجها ..... ورغب فضيلة ناظر القضية الإفادة هل تم ترحيل المدعى عليه أم لا؟ ومتى ترحيله؟ وما نوع قضيته؟ وموافاة فضيلته بمعلومات عن المذكور. وتم الاستفسار من سجون الرياض وأفادونا بمعلومات عن المذكور . وتم الاستفسار من سجون الرياض وأفادونا بخطابهم المرفق رقم ..... في ..... أن المذكور أبعد لبلاده كون عليه قضية تزوير رخصة قيادة سعودية . واتضح أنه مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) حسبما صدر من تقرير طبي من مركز صحي إصلاحية الحائر وتم ترحيله في ..... على رحلة رقم ..... المتجهة إلى ..... حسب شهادة المغادرة المرفقة صورتها والسلام .

التسبيب :

لقد جرى سؤال المدعية هل تعلم محل إقامته بعد ترحيله؟. قالت : لا أعلم ولم يتصل بي بعد مغادرته. وقد جرى الاطلاع على وثيقة النكاح المشار إليها بعاليه وهي كما ذكرت. وبناء على ما تقدم وحيث جاء في الإفادة المذكورة بعاليه أن زوج المدعية مصاب بمرض الإيدز وهو من الأمراض الخطيرة بالتي توجب نفرة من أصيب به من الزوجين من الآخر ولما قرره أهل العلم كما في الروض المربع أن مثل هذا العقد والدخول ولا يتم فسخ النكاح إلا بحاكم.

الحكم :

قال القاضي :

لطلب المدعية فقد فسخت نكاحها من المدعى عليه ... وأفهمتها أن عليها العدة الشرعية ثلاثة قروء وأن لا تتزوج بعد نهاية عدتها حتى تكتسب هذا الحكم القطعية وبعرضه عليها قنعت به، وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز .

التصديقات :

صدق الحكم من محكمة الاستئناف في 1427/4/10هـ .

التحليل :

خلال هذا التحليل ظهر جلياً، أخذ القاضي بنتيجة التقارير الطبية من المستشفى بإصابة الزوج بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فاستخدمت كقرينة طبية وكانت سبباً كافياً في التفريق بين الزوجين.

الدعوى الثالثة

جهة الحكم : المحكمة العامة بالرياض

الدعوى

ادعت المدعية ..... المعرف بها من قبل أخيها ..... بموجب بطاقة الأحوال الصادرة ..... برقم ..... على المدعى عليه ..... قائلة في دعواها عليه أن تزوجني منذ عشر سنوات، وقد دفع لي مهراً قدره ثلاثون ألف ريال، ولم يكتب الله أن رزقني منه أية مولود، وقد راجعت عدة مستشفيات أثبتت أنني سلمية، وأن العيب من زوجي وأنه رجل عقيم ، وأطلب منه طلاقي فإن رفض أطلب فسخ نكاحي منه هذه دعواها.

الإجابة .

وبسؤال المدعى عليه، قال : تزوجت المدعية على المهر المشار إليه ودخلت بها، وهي عندي منذ تسع سنوات فقط ولم يكتب الله أن تنجب والسبب ليس مني، صح أن عندي ضعف في الحيوانات المنوية، لكن لا تمنع من أن أنجب، ولست عقيماً كما ذكرت المدعية ، ولن أطلقها ولا أقبل بفسخ نكاحي منها.

الدفوع والبينات :

جرى سؤال المدعية عن البينة ، فأبرزت تقريراً طبياً صادراً من مستشفى الملك فهد الطبي برقم ..... في ..... يفيد أن حالتها طبيعية، وأنه لا يوجد بها عيب خلقي يمنع من أن تحمل ..... وموقع من طبيبتين هما ..... ،.....، ومصدق عليه من كبير الأطباء .....

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكرته من التقرير لا علم لدي به، ولم أشتك من حالنا، فجرى سؤاله هل لديك ما يدل على أنك رجل غير عقيم . فقال : لا . وجرى محاولة الصلح بين المرأة وزوجها، فأصرت المدعية على طلب فسخ نكاحها. ورفض الزوج الطلاق، فجرى مني الكتابة لمستشفى الملك سعود بالرياض بموجب خطاب رقم ..... للكشف على الزوجين من قبل طبيبين مسلمين، مختصين ويتم أخذ عينة المرأة من قبل طبيبة أو فنية مخيرة، وذلك للإفادة عن حالة الزوجين بدقة، وفي جلسة جرى عرض التقرير الطبي بالمرأة على الزوجين وهو برقم ..... في .....، ويتضمن أنه بالكشف عن طريق التحاليل الطبية والنظر الإكلينيكي السريري، اتضح أن المرأة سليمة وأن المبايض تنتج بويضات طبيعية وأن الرحم بحالة جيدة ولا يوجد ما يمنع الحمل من الناحية الطبية والموقع من لجنة مكونة من الطبيبة والطبيب، وبعرضه على المدعى عليه، قال: لم أذهب مع زوجتي أثناء الكشف، ولا أعرف عن هذا التقرير شيء، وكان قد جاءنا خطاب مدير المستشفى المتضمن أن الزوج لم يراجع، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لم أتمكن من الذهاب، وأطلب مهلة لتعود زوجتي إلى بيتي وبإذن الله يرزقنا الله. فقالت المدعية لا أقبل بهذا العرض واطلب فسخ نكاحي منه. فجرى اتهام الزوج بأنه إذا لم يذهب

للمستشفى لإجراء الكشف المطلوب سوف يعتبر نكولاً، ويحكم عليه وفي جلسة أخرى حضرت الزوجة ولم يحضر الزوج، وجرى تأجيل الجلسة لأنه لم يردنا من المستشفى المذكور أي خطاب، وسيجري مخاطبة المستشفى مرة أخرى، وفي جلسة أخرى حضر الزوجان وكان قد وردنا من مستشفى الملك سعود التقرير الطبي رقم ..... في ..... المتضمن أنه بالكشف على ..... المدعى عليه، وإجراء التحاليل الطبية اتضح أنه لا يعاني من ضعف في الانتصاب، لكن بتحليل الحيوانات المنوية، وأخذ خزعة من الخصيتين اتضح أن نسبة الحيوانات المنوية صفر. مما يقطع معه أنه رجل عقيم لا يمكن أن ينجب من الناحية الطبية.

والموقع من الطبيب ..... والطبيب ..... رئيس اللجنة .....

وبعرضه على الزوجين قالت المدعية أنا أقبل به، وقال الزوج : أنتِ راسلت إحدى المستشفيات في ألمانيا، وقد أخبروني أنه يوجد لحالتي علاج وأطلب إعطائي فرصة أخيرة، وبعرض ذلك على المدعية، قالت : هذا مجرد مماطلة من المدعى عليه، وهو غير صادق وبطلب التقرير المذكور من المدعى عليه. قال لقد فقدته وسوف أستلمه مرة أخرى، أو أراسل مستشفى آخر. وقد أصرت المدعية على طلب فسخ النكاح.

التسبيب :

ونظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة والتقارير الطبية المعتبرة التي نصت على أن المرأة المدعية سليمة من العيوب، وأن الزوج المدعى عليه عقيم ولطول المدة التي بقيت المرأة مع زوجها المدعى عليه، ولم يحصل أي إنجاب، ولأن أصح أقوال أهل العلم أن العقم عيب من عيوب الزوجية الموجبة للفسخ عند طلب المتضرر من ذلك، فإن الولد من وطلبه من أشد أسباب الإقدام على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ، وقد حسن هذا الحديث عدد من الأطباء منهم النووي وابن رجب وغيرهما، ولأن قول الخبير معتبر وهم بذلك أهل الطب ، وقد قطعوا حسب تقريرهم بعقم المدعى عليه .

الحكم :

قال القاضي : فسخت نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه من غير عوض لثبوت العيب الموجب للفسخ وبه حكمت وأفهمت الزوجة بأنها بانت من زوجها المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد صحيح وأن عليها العدة الشرعية ثلاثة حيض " قروء "، وعليها ألا تتزوج إلا بعد انتهاء عدتها واكتسابا للقضية، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة فجرى إعلامه بأن الصك يصدر بعد أربعة أيام وأن له حق استلام صورة منه لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام المذكور، وإذا لم يحضر خلال تلك المدة يكون الحكم مكتسباً للقضية.

التصديقات :

صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالرياض، بالقرار رقم 252/ ش/ أ 1432/3/7 هـ

التحليل :

يتضح من هذا التصنيف إعمال القضاة للقرائن الطبية، وذلك من خلال الحكم بناء على التقرير الطبي الذي يفيد بعقم الزوج، واعتباره دليلا على ذلك، وهذا هو الصواب الذي تبرأ به الذمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره ذو الفضل والمنة أن منّ عليّ وتفضل بما حوته هذه الورقات والمختصرات، فإنه وليُّ ذلك والقادر عليه. فإن ما قمت به من جمع وتدقيق وتحقيق للمادة العلمية المتصلة بهذا الموضوع لهو جهد المقل القاصر الذي آمل أن يكون خطوة إلى الأمام في مسيرة قاصدة نحو المعرفة بما يكشف عن حقائق جديدة حول موضوع إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

1- أنه لا يمكن حصر الأمراض التي تعتبر من عيوب النكاح في أمراض بعينها مع تنوع الأمراض وتعددها واختلاف أشكالها.
2- إن الاعتماد على القرائن الطبية في إثبات عيوب النكاح يتطلب نظرة جديدة في حصر وتصنيف تلك القرائن بغية الوصول إلى القرينة الملائمة التي تصلح كدليل على كل عيب من تلك العيوب.
3- يجب الاهتمام بالوسائل التي تساعد على تطوير وترقية أدوات الحصول على قرائن طبية مفيدة في إثبات عيوب النكاح.
4- يجب التفريق في حجية القرائن الطبية بين الأدلة المختلفة فمنها ما يكون قطعيا ومنها ما يكون ظنيا ومنها ما يكون وهميا لا صحة له.

5- يعتبر الفحص المبكر قبل إتمام الزواج قرينة طبية يمكن الاستناد إليها في إثبات الخيار للطرفين في إتمام الزواج من عدمه، عبر وقوف كل من الطرفين على حقيقة مرض الآخر فذلك أدعى لاستمرار العلاقة الزوجية ودوامها.
6- يجب الحرص على الفحص المبكر قبل إتمام عقد الزواج فذلك مما يعد ضرورة شرعية لازمة لإزالة الغرر والتعرف المسبق على عيوب النكاح وهو مما يفيد مقصود الشارع في تحقيق السكينة والوئام وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد العائلة.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية للماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أحكام القرآن للجصاص، قمحاوي المؤلف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تاريخ الطبع: 1405 هـ.

الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، طبعة دار الفكر.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان، عام النشر : 1415 هـ - 1995 م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاعالمؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد سالم المقدسي الحجازي، ط. المطبعة المصرية الأزهرية.
- أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي محمد بن صالح العجلان، بحث مقدم لدرجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1414هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار المعرفة،بيروت.

- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، عبد الستار أبوغدة، دار الأقصى، الطبعة الأولى، 1411هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثامنة ، سنة 1406هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان،الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ومعه حاشية الشرواني وحاشية ابن القاسم، ط. مصطفى محمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد.
- التفريق بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، وفاء بنت على الحمدان، كنوز المعرفة ، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى .
- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف:أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى 1994 م.

- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، سنة 1423هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- سبل السلام ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1418هـ.
- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ
- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- شرح مختصر خليل للخرشي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام أحمد بن محمد الدردير ، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- الطرق الحكمية ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت، 1973هـ .
- فتح الباري لابن حجر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- فتح القدير ، للكمال بن الهمام، ط. بولاق، ط. مصطفى محمد.
- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن. المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة. ، الطبعة الأولى 1426هـ .
- القانون في الطب، الحسين بن سينا، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1426هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة 1414 هـ - 1991 م.
- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- قول الخبير وحجيته في إثبات العيب المتعلق بعقد النكاح ، عدنان عزايزة بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال المعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت.
- المبدع في شرح المقنع (6/ 166) المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج، المغني لابن قدامة.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425هـ .
- معالم السنن المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، دار المعرفة، بيروت.

- معين الحكام على القضايا والأحكام، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، تحقيق : محمد قاسم عباد ، دار الغرب الإسلامي، سنة 1989هـ .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مفاتيح العلوم المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية .
- نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 393) المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م .
- وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ .
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام –القاهرة، الطبعة: الأولى 1417.